

ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات

التاريخ: 6 جمادى الاول 1441هـ

الموافق: 1 يناير 2020م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (3) 2020

عنوان إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبعرض تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لكافة الجهات المحلية و التي تقدم خدمات نظير تحصيل العائد بالعملة الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات بالرقم 2015/2 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015م الخاص بضوابط حسابات النقد الأجنبي للفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية .

2. منشور إدارة السياسات بالرقم 3/2015 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015م الخاص بضوابط حسابات مؤسسات التعليم العالى بالنقد الأجنبى .

ثانياً تسرى التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات :

1. تعريف الجهات المصدرة للخدمات:

يُقصد بها الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال المملوكة بالكامل لسودانيين وتقدم خدماتها للأجانب وتشمل الجهات الآتية:

1. الشركات العاملة في مجال النقل الجوي والبرى والبحري :

يُقصد بها الشركات التي تعمل في مجال النقل الجوي والبرى والبحري.

1. وكالء النقل الجوي والبرى والبحري :

يُقصد بها الشركات والمؤسسات الخدمية التي تعمل في مجال النقل الجوي والبرى والبحري بموجب عقود وكالة.

1. شركات التأمين:

يُقصد بها الشركات المحلية العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين والتي تقدم خدماتها للأجانب أو تتلقى تعويضات بالنقد الأجنبي .

1. المؤسسات التعليمية :

يُقصد بها المدارس والجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهيئات ومراكز البحث العلمية.

1. المؤسسات العلاجية:

يُقصد بها المستشفيات ومراكز الخدمات العلاجية المحلية .

1. الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية:

يُقصد بها الفنادق والشقق الفندقية والجهات العاملة في الأنشطة السياحية.

1. المقاولين والمستشارين المحليين :

يُقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم خدمات لجهة أجنبية وفق عقد مبرم بينهم لفترة زمنية محددة، بما في ذلك العمل في مجال تجارة الترانزيت .

1. مقاولي الباطن :

يُقصد بها أي جهة تتعاقد مع مقاول أجنبي من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة .

1. شركات الاتصالات:

يُقصد بها الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات للجهات الأجنبية .

1. المنظمات الطوعية و الخيرية المحلية:

يُقصد بها أي منظمة طوعية أو خيرية سودانية تعمل في مجال العمل الطوعي أو الإنساني أو الخيري وتتلقى أموال من أفراد أو منظمات أو جهات أجنبية .

1. المؤسسات والهيئات الحكومية التي تقدم خدمات بالنقد الأجنبي:

يُقصد بها أي مؤسسة حكومية تقدم خدمات للأجانب.

1. ضوابط فتح الحساب:

يسمح للمصارف فتح حسابات بالنقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات الواردة في البند (ثانياً) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفق الضوابط التالية :

1. طلب العميل لفتح حساب حسب الاستماراة التي يحددها المصرف .

2. مستند إثبات شخصية يتضمن الرقم الوطني لمالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل.

3. الرمز الإنتماني.

4. شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات أو مسجل أسماء الاعمال.

5. موافقة الجهة المختصة أو المخدمة لتأكيد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات .

6. صورة من رخصة الوكيل صادرة من الجهة الفنية المختصة بالنسبة لوكالء النقل الجوي والبحري.

7. شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل الجهات الحكومية المختصة للمنظمات الطوعية والخيرية.

8. موافقة وزارة التعليم العالي للمؤسسات التعليمية غير الحكومية.

9. موافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي للمؤسسات التعليمية الحكومية.

10. موافقة وزارة الصحة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية.

11. موافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي للمؤسسات العلاجية الحكومية.

12. صورة من العقد الموقع مع الجهة الأجنبية في حالة المقاولين المحليين ومقاولي الباطن .

13. رخصة شركة الاتصالات صادرة من جهاز تنظيم الاتصالات والبريد لشركات الاتصالات.

14. العقد الموقع بين الوكيل والخطوط الملاحية أو رسالة SWIFT معتمدة لوكالء الشحن.

15. صورة من رخصة شركة التأمين صادرة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين بالنسبة لشركات التأمين .

16. رخصة مزاولة المهنة من وزارة السياحة والآثار والحياة البرية للفنادق والجهات العاملة في مجال السياحة.

1. ضوابط تغذية الحسابات:

تغذى الحسابات بالنقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات بالاتي :

1. تحويلات من الخارج .
2. شيكات مغطاة مسحوبة من الحسابات الخاصة نظير خدمات بالنقد الأجنبي .

3. قيمة متحصلات الخدمات المقدمة للبواخر و شركات الطيران الأجنبية والتي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع .

4. قيمة متحصلات الخدمات المقدمة من الجهات والمؤسسات الحكومية للأجانب والتي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع .

5. قيمة متحصلات خدمات الفنادق والجهات العاملة في الانشطة السياحية المقدمة للعملاء الأجانب بموجب اتصالات استلام نقد أجنبي .

6. رسوم الطلاب الأجانب بموجب اتصالات استلام نقد أجنبي .

7. قيمة متحصلات رسوم الخدمات العلاجية المقدمة للأجانب بموجب اتصالات استلام نقد أجنبي .

8. قيمة التعاقدات مع الجهات الأجنبية .

1. ضوابط استخدام الحسابات:

• يُسمح بأستغلال نسبة 50% من المتحصلات بالنقد الأجنبي بواسطة الجهات المصدرة للخدمات في الأوجه التالية :

١. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة.

٢. دفع استحقاقات العاملين والخبراء الأجانب بموجب شيكات .

٣. البيع للمصارف .

٤. السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة التي تثبت المبلغ المصدق به.

٥. يتم بيع متبقي النسبة (50%) الأخرى من متحصلات الجهات المصدرة للخدمات لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 70% و لصالح المصرف المعني بنسبة 30% وبسعر صرف المصرف المعلن ، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته بالخارج .

٦. بالنسبة للجهات الحكومية المصدرة للخدمات يتم استخدام حساباتها وفقاً لموجهات وزارة المالية والخطيط الاقتصادي .

ثالثاً : ضوابط عامة:

على المصارف الالتزام بالآتي :

١. إستيفاء متطلبات اعرف عميلك (KYC) (ضوابط و قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و منع إنتشار التسلح (AML/CFT) و قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .

٢. الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعه العاملة وعلى المصارف الإلتزام بتوافق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها وفقاً لأحكام هذا المنشور وأحكام القوانين واللوائح المنظمة .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبدالرحمن
إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء

بدر الدين حسين جبر الله